




كُتَيْب مساعدة:

إلغاء , سحب وإنهاء

حالة الحماية



تم إصدار هذا المنشور ضمن مشروع النشاط من أجل اللاجئين ٢٠٢١ بناء على دعم من



يتم إبطال حالة الحماية إذا لم تعد شروط منحها مستوفاة. هذا يعني أن القرار الأصلي لمنح حالة الحماية كان في الأساس صحيحًا، لكن متطلبات حالة الحماية لم تعد موجودة لاحقًا بسبب التطورات في هذه الأثناء، وبالتالي فإن القرار بمنحها أو تجديدها لم يعد صحيحًا إلى حدٍّ ما. القواعد المتعلقة بإلغاء حق اللجوء أو وضع اللاجئ منصوص عليها في القسم ٧٣ (١) من قانون اللجوء القواعد المتعلقة بإلغاء حق الحماية الفرعية منصوص عليها في القسم ٧٣ الحرف ب (١) من قانون اللجوء في حين إلغاء حظر الترحيل في القسم ٧٣ الحرف س (٢) من قانون اللجوء من أحد أسباب الإلغاء، على سبيل المثال، تتغير الوضع العام في البلد الأصلي (ولكن لا يكفي أن تتغير مثلاً الممارسة العملية في صنع القرار لدى المكتب الاتحادي للهجرة واللجوء) - أو حدوث سبب ما للاستبعاد (على سبيل المثال وفقاً للمادة ٣ الفقرة ٢ أو الفقرة ٤ من قانون اللجوء - هنا يتعلق الأمر بشكلٍ أساسي بالجرائم الخطيرة المرتكبة من الشخص المعني) أو أن الشخص قد تصرف بطريقة تثير التساؤل عن مدى حاجته للحماية. لا يمكن تحديد هكذا تغيير إلا من خلال مقارنته بالأسباب التي أدت إلى منح الحماية بالمقام الأول. الشخص الذي تم الاعتراف به كلاجئ بسبب الاضطهاد السياسي مثلاً من المرجح أن المخاطرة والتهديد لديه بإجراء الإلغاء ضده عن طريق السفر إلى بلده الأصلي أو عن طريق الاتصال بسفارة بلده الأصلي أكبر من شخص على سبيل المثال تم منحه منع من الترحيل بسبب عدم القدرة على تأمين الحد الأدنى للمعيشة. ومع ذلك، يجب أيضاً النظر إلى مجموعات الحالات هذه بطريقة متباينة، كما هو موضح أدناه البحثين المختصرين حول موضوعي السفر إلى البلد الأصلي و الاتصال بالسلطات في البلد الأصلي

### السفر إلى البلد الأصلي

لا تؤدي كل رحلة إلى بلد الأصلي بالضرورة إلى فقدان حالة الحماية. ومع ذلك، فإن احتمال بدء إجراءات الإلغاء عندها وارد ومُرتفع، وذلك لأن دوائر شؤون الأجانب ملزمة بإخطار المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين إذا علمت أن الشخص الذي لديه صفة الحماية قد سافر إلى بلده الأصلي. (انظر على سبيل المثال المادة ٨ (١س) النص الأول من قانون اللجوء). لا يمكن الحصول على «موافقة مسبقة» للرحلة إلى البلد الأصلي من قبل دوائر شؤون الأجانب، كضمان بعدم البدء

إذا تم منح الحماية في إجراءات اللجوء - سواء كان ذلك الاعتراف بالحق في اللجوء أو وضع اللاجئين المعترف به، الحماية الفرعية أو حظر الترحيل - تنطبق حالة الحماية هذه عادةً دون وجود حد زمني. عادة ما يتم اتخاذ القرار بهذا الشأن من قبل المكتب الاتحادي للهجرة واللجوء. تلتزم دوائر شؤون الأجانب المسؤولة عن إصدار تصريح الإقامة بهذا القرار وفقاً للمادتين ٦ (١) و٤٢ (١) من قانون اللجوء. وفقاً لذلك، يجب عليها الاستمرار في تمديد تصريح الإقامة الذي يستند إلى حالة الحماية التي يحددها المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين، طالما أن حالة الحماية تلك ما تزال قائمة. فقط عندما تنتهي حالة الحماية تلك عندها فقط يمكن النظر من جديد في رفض أو سحب تصريح الإقامة. وفقاً لقانون اللجوء، يمكن أن يكون فقدان الحماية نتيجة للإلغاء أو السحب أو يمكن أن يحدث ذلك أيضاً بموجب القانون. باستثناء الاحتمالات الواردة في الفصل ١،١ من تحديد انتهاء الصلاحية من قبل دوائر شؤون الأجانب، فإن الفحص في هذا السياق هو من مسؤولية المكتب الاتحادي للهجرة واللجوء

يُقدم هذا الكتيب الإطار القانوني للانتهاء والإلغاء والسحب لحالة الحماية بالإضافة إلى ذكر مسار وكيفية سير الإجراءات.

عام ١٩٩١، قضت المحكمة الإدارية العليا بأن قبول استخراج جواز السفر الوطني لا يؤدي في حد ذاته إلى الإلغاء، ولكن فقط إذا كان القبول طوعياً من وجهة نظر ذاتية وإذا كان ينظر له بشكل موضوعي على أنه طلب متجدد من الشخص للحصول على الحماية من الدولة الأصلية. الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا في ٢ ديسمبر ١٩٩١ رقم ٩ س ١٢٦,٩٠ العامل الحاسم هو ما إذا كان سلوك الشخص الذي يحق له اللجوء أو اللجوء يشير إلى تغيير في موقفه تجاه الوطن الأم. لا يمكن اعتباره قبولاً طوعياً بحماية البلد الأصلي مرةً أخرى فقط، على سبيل المثال، لمجرد أن الشخص المعني اتصل ببلده الأصلي فقط لإضفاء الشرعية على زواجه، أو على سبيل المثال، ليتمكن من تسجيل الأطفال أو بشكل عام فقط لترتيب ما يتعلق بشؤون حالته المدنية

## ١,٢ السحب:

سيتم سحب حالة الحماية إذا تبين أن منحها قد تمّ بناءً على حقائق كاذبة. الأساس القانوني لذلك هو المادة ٧٣ (٢) من قانون اللجوء بالنسبة لوضع اللاجئين، المادة ٧٤ (٣) من قانون اللجوء بالنسبة للحماية الثانوية والمادة ٧٣ س (١) بالنسبة لحظر الترحيل. يمكن التمييز بين الإلغاء والسحب على النحو التالي: يحدث الإلغاء عندما يكون القرار الأصلي بإعطاء صفة الحماية صحيحاً، ولكن في هذه الأثناء شيئاً ما قد تغير بحيث أن الحق بحالة الحماية لم تعد سارياً. أما في حالة سحب صفة الحماية، تحدث عندما يتبين أن القرار الذي صدر عن المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين قد كان خاطئاً منذ البداية. من الأمثلة على الحالات التي يمكن فيها النظر في سحب الحماية هي مثلاً الخداع بشأن الحقائق ذات الصلة مثل جنسية الشخص أو الخداع بالانتماء إلى مجموعة معينة (معرضة لخطر الاضطهاد) أو إذا ما تبين أن الشخص قد قام بسرقة ضطهاد غير صحيحة. وبالمثل، فإن الكشف اللاحق عن أسباب الإقصاء من الحماية التي كانت موجودة وقت اتخاذ القرار (مثل الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية) يمكن أيضاً أن يؤدي إلى سحب حالة الحماية. هنا لا يهم ما إذا كان الشخص المعني مسؤولاً عن هذا القرار الخاطئ أو كان قد تسبب به. يمكن أيضاً لافتراضات الخاطئة من جانب المكتب الاتحادي للهجرة واللجوء لصالح الأشخاص المعنيين إذا ما تبين لاحقاً أنها بالفعل كانت خاطئة أن تكون سبباً مؤدياً لسحب حالة الحماية. في الواقع كل ما يهم هنا هو أن القرار كان خاطئاً من الناحية الموضوعية منذ البداية

بإجراءات إلغاء. هذا لأنه من الأهمية بمكان النظر فيما إذا كانت ظروف تلك الرحلة إلى بلد الأصلي تدحض حاجة المرء إلى هذه الحماية. من أجل تقييم هذا السؤال، من المهم النظر في حجم المخاطر في البلد الأصلي والتي أدت بالأساس إلى الحصول على وضع الحماية. بالنسبة للأشخاص الذين تم تقدير تعرضهم للاضطهاد من قبل الدولة الأم، فإن مسألة العودة إلى تلك الدولة مهمة بالفعل فبعد كل شيء، كل من دخل البلاد عبر معبر حدودي رسمي يُعتبر أنه قد أوضح لسلطات البلد الأصلي بشكل صريح أنه عاد إلى بلده الأصلي. إن الحجج المقدمة لسبب الرحلة إلى البلد الأصلي وسلوك الشخص أثناء الإقامة في البلد الأجنبي يلعبان دوراً حاسماً في تقييم ما إذا كانت هذه الرحلة تدحض بالفعل الحاجة المفترضة للحماية. من حيث المبدأ، يمكن تصور أن يسافر الأشخاص الذين لديهم الحماية إلى بلدانهم الأصلية للوفاء بالتزام أخلاقي مثلاً (وبالتالي هم يعرضون أنفسهم للخطر من أجل الوفاء بهذا الالتزام) دون دحض حاجتهم إلى الحماية. قد يكون هذا هو الحال، على سبيل المثال، عندما يتعلق الأمر بتوديع الأقارب المتوفين أو إذا كانت حالتهم الصحية حرجة جداً. إذا كنت ترغب في التعمق في هذا الموضوع، فإننا نوصي كتيب المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين «السفر للأشخاص الذين لديهم حق الحماية إلى بلدهم الأصلي»، والذي يتعامل مع هذا السؤال بتفصيل كبير.

## الاستطرداد في موضوع التواصل مع السلطات في البلد الأصلي

على عكس الاعتقاد الشائع، فإنه لا يؤدي كل اتصال مع سلطات البلد الأصلي إلى خسارة حالة الحماية. كما هو الحال في معظم مواضيع قانون اللجوء، يعتمد الأمر هنا أيضاً على الظروف الخاصة لكل حالة على حدٍ! تنص المادة ٧٢ (١) الرقم ١ من قانون اللجوء على أن شخصاً ما يسلم نفسه طواعية مرة أخرى لحماية الدولة التي هو / هي بالأساس من مواطنيها من خلال قبول أو تجديد جواز السفر الوطني أو من خلال إجراءات أخرى مثل هذه الاتصالات ليست دائماً طوعية مثلاً عندما تطلب السلطات الألمانية ومكاتب شؤون الأجانب القيام بذلك أو عندما يُطلب من الشخص، على سبيل المثال تسجيل زواجه أو تسجيل طفله المولود حديثاً. مثل هذا الاتصال التقني البحث لا يمكن اعتباره عودة الشخص للبيانات الخاضعة لبلده الأصلي. ومن ثم فهو لا يؤدي إلى المساس بوضع اللاجئ أو الاعتراف بحق اللجوء أو انتهائه ولا يُبرر إلغائهم. خاصةً إذا ما تم منح وضع الحماية بسبب الاضطهاد في البلد الأصلي من قبل جهات فاعلة غير حكومية، لا يعترض عادةً مثل هذا الاتصال بالدولة الأصلية بالحاجة إلى وضع الحماية. في

المكتب الاتحادي للهجرة واللجوء ليست ملزمة لسلطات الأجانب، يحدث عملياً أن تحدد مكاتب شؤون الأجانب أيضاً انتهاء الصلاحية في غير السيناريوهات المذكورة أعلاه.

لا يترتب على تحديد حالة انتهاء صلاحية الحماية هذه من قبل مكاتب شؤون الأجانب في حد ذاته أي عواقب فيما يتعلق بقانون الإقامة، مثل فقدان التلقائي لتصريح الإقامة ومع ذلك، فمن الوارد تمامًا، إن لم يكن محتملاً، أن يتم استخدامها كفرصة، على سبيل المثال، لإلغاء تصريح الإقامة أو لتحديد حد زمني لاحقاً. غالباً ما يتم فحص كل حالة على حدة فيما يخص مسألة ما إذا كانت حالة الحماية قد انتهت بالفعل بناءً على مثل هذا القرار المحدد بشأن قانون الإقامة - على سبيل المثال، عند إلغاء تصريح الإقامة لأنه (يُزعم) بوجود حالة انتهاء للصلاحية. عندما يتعلق الأمر بتحديد ما إذا كان الحق بالحماية قد تم دحضه من خلال أفعال الشخص المستفيد من حالة الحماية، فإنه يعتمد على نفس الجوانب التي تمت مناقشتها في القسم ١,١

## ٢. الإجراءات

### ١,٢ الخطوة الأولى: فحص المتطلبات

تتكون إجراءات الإلغاء والسحب من مرحلتين. تتمثل الخطوة الأولى في التحقق مما إذا كانت متطلبات إجراء الإلغاء أو السحب مستوفاة. من أجل القيام بذلك، يجب أولاً تحديد الحقائق ذات الصلة بالقرار. إذا لزم الأمر، يمكن إلزام الشخص المعني بالمشاركة في هذا الإجراء وفقاً للمادة ٧٣ (ب٣) من قانون اللجوء (المزيد حول هذا الموضوع في قسم «إلزاميات التعاون»). إذا لم يكن تعاون الشخص المعني ضرورياً لأن المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين لديه جميع المعلومات الضرورية، فمن المحتمل ألا يكون الشخص المعني على علم بهذه الخطوة الإجرائية، لأنها تتم بشكل ضمني ودخلي من قبل السلطات. إذا تقرر في هذه الخطوة الإجرائية أنه لا توجد أسباب للإلغاء أو السحب، يتم إنهاء هذا الإجراء في هذه المرحلة وتبقى حالة الحماية بشكلها الطبيعي قائمة.

إذا توصل المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين، بعد الفحص، إلى استنتاج مفاده أن أسباب الإلغاء موجودة، فسيتم إبلاغ الشخص وسيبدأ إجراء الإلغاء أو السحب الفعلي (المزيد حول هذا أدناه في القسم ٢,٤. «مسار الإجراء») بالنسبة للأشخاص الذين مُنحوا حق اللجوء أو وضع اللاجئ، تنص المادة ٧٣ (أ٢) من قانون اللجوء على أنه خلال موعد لا يتجاوز ثلاث سنوات بعد الاعتراف الغير قابل للطعن، يجب فحص ما إذا كانت هناك أسباب للإلغاء أو لسحب حالة الحماية. لا وجود للائحة قانونية مماثلة بالنسبة للأشخاص الحاصلين على حماية فرعية أو حظر ترحيل. بالنسبة للأشخاص

من الوارد حدوث انتهاء صلاحية الحماية فقط في حالتي الاعتراف بالحق في اللجوء أو وضع اللاجئ المعترف به وفقاً للمادة ٧٢ من قانون اللجوء. انتهاء الصلاحية يتم بموجب القانون ويجري إبلاغه من خلال إشعار من قبل دوائر شؤون الأجانب أو المكتب الاتحادي للهجرة واللجوء تنص المادة ٧٢ من قانون الهجرة واللجوء على خمسة سيناريوهات تنتهي فيها حالة الحماية، وهي كالتالي: عندما يقوم الشخص صاحب الحق في الحماية • بتسليم نفسه طواعية مرة أخرى لحماية الدولة التي هو / هي بالأساس من مواطنيها من خلال قبول أو تجديد جواز السفر الوطني أو من خلال إجراءات أخرى (المادة ٧٢ (١) الرقم ١ من قانون اللجوء) بالعودة طواعيةً والاستقرار في البلد الذي غادر أو خرج منه خوفاً من الاضطهاد (المادة ٧٢ (١) الرقم ١ الحرف ب من قانون اللجوء) استعاد جنسيته طواعيةً بعد أن كان قد فقدتها (المادة ٧٢ (١) الرقم ٢ من قانون اللجوء) أو اكتسب جنسية جديدة بعد أن قدم طلب التجنيس ويتمتع بحماية الدولة التي حصل على جنسيتها أو إذا تخلى عن حالة الحماية أو سحب الطلب قبل أن يصبح قرار المكتب الاتحادي نهائياً غير قابل للطعن وفقاً للرأي القانوني للمكتب الاتحادي للهجرة واللجوء (راجع تعليمات المكتب الاتحادي حول كلمة انتهاء الصلاحية) فإنه فقط اكتساب الجنسية الألمانية والتخلي عن الوضع القانوني يؤديان إلى انتهاء الصلاحية. هذا ما يبرره توجيه إجراءات اللجوء في الاتحاد الأوروبي وبناءً على ذلك فإنه، لا يُعتبر انتهاء الصلاحية نافذاً بحكم القانون إلا في الحالات التي يكون فيها الشخص حامل الحماية إما قد تخلى طواعيةً عن حالة الحماية تلك أو اكتسب جنسية دولة عضو في الاتحاد الأوروبي التي تكفل أيضاً الحصول على حماية. في جميع الحالات الأخرى التي يتم فيها النظر في سحب الحماية، فإن الدول الأعضاء في إجراءات السحب حددت ضمانات إجرائية وعليها

١. إخطار الأشخاص بشكلٍ كتابي بأن سحب الحماية قيد المراجعة والفحص وشرح الأسباب التي أدت لهذه المراجعة المادة ٤٥ الحرف أ(١) من توجيه إجراءات اللجوء في الاتحاد الأوروبي
٢. إعطاء الأشخاص المعنيين فرصة لإبداء الرأي والتعليق في سياق جلسة استماع شخصية أو بيان كتابي المادة ٤٥ الحرف ب(١) من توجيه إجراءات اللجوء في الاتحاد الأوروبي

في حالة الإلغاء الفعلي لوضع الحماية، يجب إصدار قرار بإبطال كتابي مع إدراج الأسباب بما في ذلك معلومات عن سبل الاستئناف القانوني المادة ٤٥ (٣) من توجيه إجراءات اللجوء في الاتحاد الأوروبي. وفقاً لما سبق، من الناحية العملية، يقرر المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين انتهاء صلاحية الحماية بحكم القانون فقط في الحالات السابقة. ومع ذلك، نظراً لأن التعليمات الإدارية من

تزويد السلطات بالمعلومات اللازمة - على سبيل المثال الإجابة على الأسئلة.

تسليم كافة المستندات والأوراق اللازمة إلى السلطات.

تسليم جواز السفر (أو الوثيقة البديلة للجواز) للسلطات.

إذا لم يكن لدى الشخص جواز سفر (أو الوثيقة البديلة للجواز) فهو مُلزم بالتعاون لاستخراج جواز سفر. القيام بإجراءات تحديد الهوية (الصور، أخذ بصمات الأصابع) إذا لم يتم القيام بها ضمن إجراءات اللجوء (قد يكون هذا هو الحال إذا تم الاعتراف بحق اللجوء للشخص مثلاً دون جلسة استماع أو كان أصغر من ١٤ عامًا وقت تقديم طلب اللجوء).

تخضع جميع إلزاميات التعاون هذه لشرط أن الوفاء بها أمر مُمكن القيام به وضروري للإجراءات. إذا كان الأمر يتعلق باللاجئين المعترف بهم والأشخاص الذين يحق لهم اللجوء، يجب أن تكون كل من الإجراءات المذكورة أعلاه غير مُمكنة بشكل عام إذا تطلبت الاتصال بالسلطات في البلد الأصلي للشخص. المعيار في تحديد إذا ما كان الإلزام في التعاون أمراً ضرورياً يعني أن الوفاء بهذا الالتزام يمكن أن يساهم في توضيح الأسباب المحتملة للإلغاء أو السحب وأنه لا توجد وسائل مناسبة بشكلٍ أفضل وأكثر اعتدالاً لتوضيح هذه الحقائق. ما يترتب على عدم التعاون في هذه الإجراءات منصوص عليه في المادة ٧٣ (٣ أ) القسم ٣ إلى ٥ من قانون اللجوء. بعد ذلك، يمكن للمكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين استخدام وسائل الإكراه الإداري - أي الغرامات والاحتجاز الإجباري - ليحث الشخص على الوفاء بالتزام التعاون. هناك أيضاً إمكانية اتخاذ قرار في هذه الإجراءات بناءً على حالة الملفات كما هي، ولكن فقط إذا لم يكن بالإمكان الحصول بشكلٍ لاحق على هذا التعاون، أو إذا كان الشخص قد أخلّ بالتزامه بالتعاون دون عذر كافٍ. يلتزم المكتب الاتحادي بإبلاغ الأشخاص المعنيين بمحتوى ونطاق واجباتهم والتزامهم بالتعاون والعواقب القانونية المترتبة على إخلالهم بهذا الواجب. عند استخدام وسائل الإكراه الإداري على التعاون، يجب مراعاة مبدأ التناسب. كما أنه لا ينبغي أن يكون استخدام الاحتجاز القسري للتعاون على توضيح الحقائق على أنه إجراء ملائم إلا في حالات استثنائية.

## ٣,٢ الحالة القانونية أثناء إجراء المراجعة

التأثيرات على تجديد تصاريح الإقامة

تبقى حالة الحماية الممنوحة من خلال إجراءات اللجوء سارية طوال إجراءات المراجعة بأكملها. بما أن اللوائح التي تنطبق على تمديد تصريح الإقامة هي نفسها التي صدر عنها القرار بمنح تصريح

الذين تم الاعتراف بحقهم في الحصول على اللجوء أو وضع اللاجئين المعترف به في السنوات من ٢٠١٥ إلى ٢٠١٧، تنص المادة ٧٣ (٧) من قانون اللجوء على المواعيد النهائية التي يجب أن تتم خلالها إجراءات المراجعة هذه بالإضافة لالتزام المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين بإخطار دوائر الأجانب المختصة بنتيجة هذه الإجراءات خلال المدة المذكورة

تاريخ الحصول على الاعتراف	الموعد النهائي للقيام بإجراءات المراجعة	الموعد النهائي لإخطار دوائر الأجانب من قبل المكتب الاتحادي
٢٠١٥	٣١,١٢,٢٠١٩	٣١,٠١,٢٠٢٠
٢٠١٦	٣١,١٢,٢٠٢٠	٣١,٠١,٢٠٢١
٢٠١٧	٣١,١٢,٢٠٢١	٣١,٠١,٢٠٢٢

بالنسبة للأشخاص المعترف لهم بحق اللجوء في هذه السنوات، فإن إجراءات المراجعة هذه لها آثار مهمة متعلقة بتقديمهم لطلب للحصول على تصريح الإقامة الدائمة. إذا أغفل المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين عن المواعيد النهائية المحددة أعلاه، فهذا لا يعني أنه لم يعد يُسمح بالإلغاء والسحب في إطار إجراءات المراجعة. ومع ذلك، هذا لا يعني أن المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين لا ينبغي أن يهتم بهذه المواعيد النهائية، لأنه كجزء من السلطة التنفيذية، فإنه مُلزم باحترام القانون (وفقاً للمادة ٢٠ (٣) من القانون الأساسي) والقانون هنا ينص على إجراء إجراءات المراجعة هذه في وقتها المناسب. حتى بعد إجراءات المراجعة هذه، يمكن التحقق من حالة الحماية في أي وقت وفقاً لسبب مُعيّن. خارج نطاق المدة المحددة للمراجعة، يعتبر الإلغاء أو السحب هنا قرارات تقديرية، إلا في حالة وجود أحد أسباب الاستبعاد من حق الحماية أو في حالة إذا ما تبين أن الأشخاص المعنويون يشكلون تهديداً للسلامة العامة و النظام. في حالة الحماية الفرعية وحظر الترحيل، من ناحية أخرى، يكون قرار الإلغاء أو السحب إلزامياً دائماً، فقط إذا ما كانت الشروط لذلك مستوفاة.

## ٢,٢ إلزاميات التعاون في الإجراءات

الأساس القانوني للالتزام بالتعاون في إجراء المراجعة هذه فيما إذا كانت هناك أسباب السحب أو الإلغاء هي المادة ٧٣ (٣ أ) من قانون اللجوء. يشير هذا الأساس القانوني إلى المادة ١٥ من قانون اللجوء، التي تحدد الالتزامات العامة للتعاون في إجراءات اللجوء بشكل عام، وتوضح أيًا منها ينطبق في هذا الصدد، وهي على الشكل الآتي؛

النهائية من قبل المكتب الاتحادي للهجرة واللجوء، لا يجوز منحهم تصاريح الإقامة الدائمة إلا بعد حدوث إجراءات المراجعة هذه وإصدار الإخطار السلبي من قبل المكتب الاتحادي للهجرة واللجوء. في مثل هذه الحالات التي يتم فيها التقدم بطلب للحصول على تصريح الإقامة الدائمة واستيفاء جميع المتطلبات الأخرى بصرف النظر عن الإخطار السلبي من قبل المكتب الاتحادي للهجرة واللجوء، قد يكون أحد الخيارات أمام الشخص المعني في حالة الانتظار لوقت طويل للبت في ذلك الطلب هي رفع دعوى عدم اتخاذ إجراء من قبل دائرة الأجانب من أجل إلزامهم باتخاذ قرار بشأن الطلب المقدم سلفاً للحصول على تصريح الإقامة الدائمة. ولكن على الرغم من ذلك ونظراً لأن الخطأ في التأخير في واقع الأمر ليس خطأ دوائر الأجانب في نهاية المطاف ولكن خطأ المكتب الاتحادي للهجرة واللجوء، فإن المحكمة تقوم بدعوتهم إلى إجراءات المحاكمة وتقوم باستبدال الإخطار السلبي المنتظر من المكتب الاتحادي للهجرة واللجوء في حال لم يتم خلال تلك الفترة إيجاد أسباب للإلغاء أو السحب. إن إجراءات مراجعة الإلغاء أو السحب السارية لا تمنع من منح تصريح إقامة الدائمة بالنسبة للأشخاص الذين يتمتعون بحماية ثانوية أو حظر الترحيل، حيث يتم منح تصريح الإقامة في هذه الحالات وفقاً للمادة ٢٦ (٤) من قانون الإقامة ولا يوجد في هذه المادة نصاً مماثلاً لما تنص عليه المادة ٢٦ (٣) الجملة ٢ الرقم ٢ من قانون الإقامة

التأثيرات على طلبات التقديم على الجنسية بشكل عام حتى وإن كانت إجراءات المراجعة للإلغاء أو السحب مازالت مستمرة فإنه من الممكن قانونياً التقديم على طلب التجنيس. بالنسبة للأشخاص الذين يتمتعون بامتياز الحق بالحماية الدولية فإن قبول تعدد الجنسيات الوارد للمادة ١٢ (١) الرقم ٦ من قانون الجنسية لا يسري في حالة ما إذا كانت إجراءات المراجعة للإلغاء أو السحب مازالت مستمرة وفقاً للمادة ٧٣ (س٢) من قانون اللجوء

## ٤,٢ مسار الإجراءات لعملية المراجعة

إذا توصل المكتب الاتحادي للهجرة واللجوء إلى استنتاج مفاده أن المتطلبات الضرورية لحالة الحماية لم تعد مستوفاة (على سبيل المثال، لأن الوضع في البلد الأصلي قد تحسن بشكل مستدام ودائم أو أن أحد أسباب الاستبعاد بموجب القسم ٣ (٤) من قانون اللجوء قد تم رصده بالفعل)، عندها سيتم البدء بإجراءات الإلغاء أو السحب. وبالتالي سيتم إبلاغ الشخص المعني بذلك وإعطائه

الإقامة بالمقام الأول المادة ٨ النص الأول من قانون الإقامة، وبما أنه قد تم منح تصريح الإقامة في هذه الحالة على أساس حالة الحماية المنصوص عليها ضمن إجراءات اللجوء (وهو قرار يجب على دوائر الأجانب الالتزام به) بالتالي فإنه من الواجب أيضًا تمديد تصريح الإقامة أثناء إجراء الإلغاء أو السحب. هذا ينطبق أيضًا بعد إصدار إشعار الإلغاء والسحب، بشرط أن يكون قد تم اتخاذ إجراء قانوني ضد ذلك ولم يأمر المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين بشكل استثنائي بالإفناذ والتطبيق الفوري لقرار الإلغاء أو السحب (اقرأ الإشعار بعناية). وبالتالي فإن الاتجاه السائد في الممارسة العملية بإعطاء الشخص المعني وثيقة مؤقتة إلى حين البت بقرار الإلغاء أو السحب هو أمر غير قانوني.

### التأثيرات على طلبات الحصول على تصاريح الإقامة الدائمة

أثناء إجراءات مراجعة الإلغاء أو السحب الجارية، لا يمكن منح تصريح إقامة دائمة وفقًا للمادة ٢٦ الفقرة ٣ من قانون الإقامة بالنسبة للأشخاص الذين يحق لهم اللجوء أو اللاجئ المعترف بهم. في مثل هذه الحالات، يكون المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين قد أبلغ دوائر الأجانب بالفعل باستيفاء متطلبات الإلغاء أو السحب بالتالي تكون عملية الإلغاء أو السحب بالفعل في المرحلة الثانية من الإجراءات المذكورة أعلاه. فقط مثل هذا الإخطار من قبل المكتب الاتحادي للهجرة واللجوء يحول في هذه الحالة دون منح الشخص المعني تصريح الإقامة الدائمة. بمعنى آخر: إذا لم يكن هناك مثل هذه الإخطار من المكتب الاتحادي للهجرة واللجوء في ملف الشخص المعني، فيجب منحه تصريح الإقامة الدائمة فيما إذا كان قد استوفى جميع المتطلبات الأخرى لذلك. يختلف الأمر بالنسبة للأشخاص الذين تم الاعتراف بحقهم في اللجوء أو منحهم صفة اللاجئ بين عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٧. بالنسبة لهذه المجموعة من الأشخاص، يتم تطبيق اللائحة الخاصة الواردة في المادة ٢٦ الفقرة ٣ الجملة ٢ الرقم ٢ من قانون الإقامة، والتي بموجبها يجب أن يكون المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين قد أبلغ دائرة الأجانب المعنية بعدم وجود أسباب للإلغاء أو السحب. في حالة عدم وجود مثل هذا الإخطار في الملف الشخصي للشخص المعني، فعندها لا يجوز لدائرة الأجانب إصدار تصريح الإقامة الدائمة لذلك الشخص. بالنسبة للممارسة العملية، تعني هذه المادة القانونية الخاصة بهذه الفئة أن بعض الأشخاص الذين يستوفون جميع متطلبات الحصول على تصريح الإقامة الدائمة يتعين عليهم الانتظار وقتًا طويلًا جدًا لحين إصدار هذا الإخطار. كما هو موضح أعلاه، هناك مواعيد نهائية لإجراء فحص المراجعة الدوري وإخطار مكاتب الأجانب بالنتيجة. ومع ذلك، فقد تم تمديد هذه المواعيد للأعوام ٢٠١٧-٢٠١٥. بالإضافة إلى ذلك لا يمكن للأشخاص المعنيين حتى إذا لم يتم الوفاء بهذه المواعيد

تقديم طلب مُستعجل وفقاً للمادة ٨٠ (٥) اللائحة القانونية للمحكمة الإدارية. قبل إصدار قرار الإلغاء أو الانسحاب، يجب على المكتب الاتحادي للهجرة واللجوء وفقاً لما تنص عليه المادة ٧٣ (٣) من قانون اللجوء التحقق فيما إذا كانت متطلبات الحصول على حالة حماية مختلفة ومن درجة أقل مستوفاة لدى الشخص المعني. وفقاً لذلك يمكن أن يحدث، على سبيل المثال، أنه على الرغم من إلغاء وضع الحماية كلاجئ مُعترف به، يتم منح الحماية الفرعية أو حظر الترحيل في نفس القرار. أيضاً في هذه الحالات، من الممكن رفع دعوى قضائية من أجل الحفاظ على حالة الحماية السابقة (الأعلى).


### ٣. بعد أن يصبح القرار نافذاً

إذا أصبح قرار الإلغاء أو السحب نهائياً وناظراً، فسيكون لذلك تأثير أيضاً على تصريح الإقامة للشخص المعني: يمكن لمكتب الأجانب عندها سحبه قبل نهاية فترة الصلاحية عن طريق إلغائه أو تقصير فترة صلاحيته بشكلٍ لاحق. هذا القرار يعود لتقديره لمكتب الأجانب. إذا قررت الإبقاء على تصريح إقامة الشخص المعني، فلا يُسمح له بتمديده مرة أخرى، لأن حالة الحماية المطلوبة لمنح التصريح وتمديده لم تعد موجودة أصلاً. إذا كان الشخص المعني لديه تصريح إقامة دائمة وفقاً للمادة ٣٦ (٣) أو المادة ٢٦ (٤) من قانون الإقامة، فإن مكتب الأجانب لديه سلطة القرار التقديري بشأن ما إذا كان يجب إلغاء تصريح الإقامة الدائمة. من الممكن في هذه الحالة أيضاً اتخاذ الإجراءات القانونية ورفع دعوى ضد قرار إلغاء تصريح الإقامة الدائمة. في معظم الحالات، يكون لهذه الدعوى أيضاً تأثير إيقافي أو تأجيلي، لكن ذلك لا يغير حقيقة أن قرار الإلغاء هنا يُلغي تصريح الإقامة الحالي وفقاً للمادة ٨٤ (٢) النص الأول من قانون الإقامة. لكنها ومع ذلك، تمنع من ترحيل الشخص المعني خلال فترة الاعتراض أو الدعوى القانونية. إن احتمالية «إلغاء» وضع الحماية، وبالتالي مواجهة خطر الترحيل إلى البلد الأصلي، يثير الخوف ويؤدي إلى انعدام الطمأنينة بشكل مفهوم لدى العديد من الأشخاص المعنيين. لذلك، فإنه من المهم تماماً للأشخاص الذين يدعمون الشخص المعني أن يوضحوا لأنفسهم وللشخص المعني أن هذه الإجراءات بأكملها، بدءاً من فحص المراجعة وحتى الاستنتاج النهائي، يستغرق عادةً وقتاً طويلاً نسبياً. وهذا يعني أيضاً أنه خلال تلك الإجراءات هناك وقتاً كافياً لاستكشاف الخيارات الأخرى لتأمين الإقامة وتحديد المسار الصحيح للقيام بذلك في مرحلة مبكرة من أجل الاستعداد لأسوأ سيناريو، أي سحب حالة الحماية الحالية.

الفرصة لتقديم بيان (مكتوب) لشرح موقفه في غضون شهر واحد.

وفقاً لشرح المادة ٧٤ (٤) من قانون اللجوء فإنه إذا تم الاستماع للشخص المعني خلال عملية المراجعة السابقة للتأكد مما إذا كان هناك أسباب للمباشرة بإجراءات الإلغاء والسحب أو لا فإنه من الممكن في هذه الحالة أن يقوم المكتب الاتحادي للهجرة واللجوء بإصدار إخطار الإلغاء أو السحب دون الحاجة للاستماع لموقف الشخص المعني مرةً أخرى. ولأن إلغاء وسحب حالة الحماية هي بلا شك من القرارات الإدارية المرهقة بالنسبة للشخص المعني، ووفقاً للمادة ٢٨ من قانون قانون الإجراءات الإدارية يجب الاستماع إلى الشخص المعني قبل إصدار قرار إداري يُمس ويضر حقوقه. وبالتالي إذا تلقى شخص ما إشعاراً بأن المكتب الاتحادي للهجرة واللجوء ينوي إلغاء أو سحب حمايته، فيجب عليه طلب المشورة من أجل إعداد بيانه لشرح موقفه من إجراءات الإلغاء هذه بدقة وتمعُن كما ينصح بالرجوع إلى محضر الجلسة، والإخطار، وإذا لزم الأمر، قرار المحكمة من الإجراءات الأصلية من أجل توضيح الأسباب الدقيقة للقرار مرةً أخرى. من خلال المعلومات الحالية الخاصة بالبلد الأصلي للشخص المعني، والمعلومات المتاحة على الإنترنت على موقع [ecoi.net](http://ecoi.net) يجب البحث عن مدى استمرار وجود المخاطر التي تم تحديدها في ذلك الوقت أو ظهور أخطار جديدة قد تهدده في حالة العودة. إذا كانت هناك مستندات أو أدلة جديدة تشير وتدل على وجود مخاطر، فيجب تقديمها إلى المكتب الاتحادي للهجرة واللجوء. كما يمكن لبعض الأسباب التي لم تلعب دوراً هاماً في إجراءات اللجوء الأصلية أن تكون في الوقت الراهن مهمة وذات صلة، وبالتالي ينبغي لذلك أيضاً تقديمها. على سبيل المثال، من الممكن أن يتم إلغاء صفة اللاجئ الممنوحة بسبب الاضطهاد السياسي بعد تغيير النظام في البلد الأصلي ولكن في نفس الوقت وخلال فترة وجود الشخص بحالة الحماية قد أُصيب بمرض خطير حدث في هذه الأثناء ومن غير الممكن معالجته في البلد الأصلي، يمكن لمثل هذا السبب أن يكون أساساً قانوناً لفرض ما يُسمى بحظر الترحيل لمصلحة ذلك الشخص.

بعد احتمالية تقديم البيان الخطي من الشخص المعني، يتخذ المكتب الاتحادي للهجرة واللجوء قراره ويصدر إخطاراً رسمياً بذلك. إذا قرر المكتب الاتحادي للهجرة واللجوء إلغاء أو سحب حالة الحماية فيمكن للشخص المعني رفع دعوى في غضون أسبوعين من تاريخ تسليم الإخطار الرسمي. في معظم الحالات يمكن لمثل هذه الدعوى أن يكون لها أثر تأجيلي. على العكس تماماً وفقاً للمادة ٧٥ (٢) من قانون اللجوء لا يكون لهذه الدعوى ذلك الأثر التأجيلي في الحالات التي تم فيها تحديد أسباب الاستبعاد وفقاً للمادة ٣ (٢) والمادة ٤ (٢) من قانون اللجوء أو المادة ٦٠ (٨) النص الأول أو الثالث من قانون الإقامة. في هذه الحالات، لا يمكن الحصول على ذلك التأثير التأجيلي للدعوى إلا من خلال







**FLÜCHTLINGSRAT**  
BADEN-WÜRTTEMBERG

... engagiert für eine menschliche Flüchtlingspolitik

#### هيئة التحرير:

إدارة مجلس اللاجئين في ولاية بادن فورتنبرغ - جمعية مسجلة عنوانه البريدي ورقم الهاتف  
وعنوان المراسلة الإلكتروني وعنوان الموقع الإلكتروني

Flüchtlingsrat Baden-Württemberg

Hegelstraße 51 70174 Stuttgart

هاتف: ٠٧١١٥٥٣٢٨٣٤

إيميل: info@fluechtlingsrat-bw.de

المحرر: ميلاني سكيبا

الترجمة: يوسف محفوظ

تم اصدار هذا المنشور ضمن مشروع النشاط من أجل اللاجئين ٢٠٢١ بناء على دعم من وزارة  
الداخلية قسم الرقميات والبلديات

#### ملاحظة هامة

تم إصدار هذا المنشور في نوفمبر ٢٠٢١ وفقاً ل الوضع القانوني المعمول به في ذلك الوقت. ربما حدثت تغييرات قانونية في هذه الأثناء. يعكس المنشور الرأي القانوني للنشر. هناك آراء قانونية أخرى حول بعض النقاط. يهدف هذا المنشور إلى تقديم نظرة عامة حول الموضوع ولا يمكن أن يحل محل الاستشارة الفردية لذلك ، في الحالات الخاصة ، يجب عليك دائماً الاتصال بمركز استشاري أو طلب الاستشارة القانونية

المزيد من التفاصيل على موقعنا على الانترنت:

[www.fluechtlingsrat-bw.de](http://www.fluechtlingsrat-bw.de)